


تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدل

المصدر / قاعدة التشريعات العراقية / مجلس القضاء الاعلى



تفاصيل التشريع :

البحث الحر بمواد التشريع :

التصنيف : تربية وتعليم
 الجهة المصدرة : العراق - اتحادي
 نوع التشريع : تعليمات
 رقم التشريع : 160
 تاريخ التشريع : 2007-02-22
 سريان التشريع : ساري
 عنوان التشريع : تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 المصدر : الوقائع العراقية | رقم العدد : 4034 | تاريخ العدد : 2007-02-22 | رقم الصفحة : 2 | عدد الصفحات : 4
 ملاحظة:

الصفحة : 1 [2.1](#)

عدد مواد التشريع : 17 مواد التشريع :

استناد

استنادا الى احكام الفقرة (2) من [المادة \(37\)](#) و الفقرة (2) من [المادة \(47\)](#) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40)

لسنة 1988 .



المادة 1

يلتزم الطالب بما يأتي :

اولا - التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد).

ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولاً .

ثالثا - عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.

رابعا - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

خامسا - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادسا - الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحرير عليه او التستر على القائمين به.

سابعا - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامنا - عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات او الندوات او الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد).

تاسعا - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى.

عاشرا - تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.

حادي عشر - تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

ثالث عشر - عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والاداب العامة داخل الحرم الجامعي.

رابع عشر - عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر. (1)

المادة 2

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولا - عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .

ثانيا - الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة 3

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

ثانيا - اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة 4

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .

ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثا - قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .
 رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والاداب.

المادة 5

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:
 اولاً - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.
 ثانياً - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.
 ثالثاً - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
 رابعاً - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او تسجيلات او بأي وسيلة أخرى.
 خامساً - التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة.
 سادساً - حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الرضاة أو المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.
 سابعاً - احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .
 ثامناً - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية .
 تاسعاً - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.
 عاشراً - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.
 حادي عشر - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
 ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد . (2)

المادة 6

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده اذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

اولا - تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.

ثانيا - اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثالثا - اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة .

رابعا - تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.

خامسا - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .

سادسا - عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخرطة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة . (3)

المادة 7

اولا - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2) و (3) و (4) و (5) و (6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانيا - اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الحرم الجامعي فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً الى حين البت في الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها.(4)

المادة 8

أولاً : أ. يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ، ويكلف احد الموظفين الاداريين مقرراً للجنة.

ب. لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد اعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً : اذا رأّت اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي بإحالته الى المحكمة المختصة.(5)

المادة 9

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .



تفاصيل التشريع :

البحث الحر بمواد التشريع :

التصنيف : تربية وتعليم
الجهة المصدرة : العراق - اتحادي
نوع التشريع : تعليمات
رقم التشريع : 160
تاريخ التشريع : 2007-02-22
سريان التشريع : ساري
عنوان التشريع : تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المصدر : الوقائع العراقية | رقم العدد : 4034 | تاريخ العدد : 2007-02-22 | رقم الصفحة : 2 | عدد الصفحات : 4
ملاحظة:

الصفحة : 2

[2.1](#)

عدد مواد التشريع : 17 مواد التشريع :

المادة 9

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .



المادة 10

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المادة 11

أولاً : للطالب المفصول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون.
ثانياً : لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في [المادة \(9\) من التعليمات الامتحانية](#) رقم (134) لسنة 2000.(6)

المادة 12

ملغاة. (7)

المادة 13

يلغى قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحرييراً .

المادة 14

تلغى تعليمات [انضباط طلبة التعليم العالي رقم \(19\) لسنة 1989](#) .

المادة 15

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د . عبد ذياب العجيلي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الهوامش

(1) - الغي البند (ثامنا) من المادة (1) بموجب اولا من [المادة \(1\) من تعليمات رقم 169 لسنة 2018 التعديل الاول](#) لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

النص القديم للبند (ثامنا) من المادة (1)

ثامنا - عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .

- اضيف البندين (ثالث عشر) و (رابع عشر) للمادة (1) بموجب ثانيا من [المادة \(1\) من تعليمات رقم 169 لسنة 2018 التعديل الاول](#) لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي.

(2) - الغي نص البندين (رابعاً) و (سادساً) من المادة (5) بموجب [المادة \(2\) من تعليمات رقم 169 لسنة 2018 التعديل الاول](#) لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي.

النص القديم للبند رابعا المادة (5)

رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

النص القديم للبند سادسا المادة (5)

سادسا - حمله السلاح باتواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي .

(3) - الغي صدر المادة (6) بموجب [المادة \(3\) من تعليمات رقم 169 لسنة 2018 التعديل الاول](#) لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

النص القديم لصدر المادة (6)

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد ويقرر من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

(4) - الغي نص البند (ثانياً) من المادة (7) بموجب [المادة \(4\) من تعليمات رقم 169 لسنة 2018 التعديل الاول](#) لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

النص القديم للبند (ثانياً) من المادة (7)

اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستاخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية .

(5) - الغي نص المادة (8) بموجب [المادة \(5\) من تعليمات رقم 169 لسنة 2018 التعديل الاول](#) لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

النص القديم للمادة (8)

يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية للجنة .

(6) - الغي نص المادة (11) بموجب [المادة \(6\) من تعليمات رقم 169 لسنة 2018 التعديل الاول](#) لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

النص القديم للمادة (11)

اولا - تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية .

ثانيا - للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيًا .

(7) - الغي نص المادة (12) بموجب [المادة \(7\) من تعليمات رقم 169 لسنة 2018 التعديل الاول](#) لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

نص القديم للمادة (12)

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة (11) من هذه التعليمات خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.